

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/١

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠١٣/٣٣ المنعقدة بتاريخ ٢٣ من صفر
١٤٣٥هـ الموافق ٢٦ من ديسمبر ٢٠١٣م،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠ المشار إليه
النص الآتي :

" السماح للمحامين غير العمانيين بالحضور والترافع أمام محاكم الاستئناف
والمحكمة العليا حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م ."

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يناير ٢٠١٤م .

صدر في : ٣٠ / ٢ / ١٤٣٥هـ

الموافق : ٢ / ١ / ٢٠١٤م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل